



النشرة الضريبية لمعالجة ضريبة القيمة المضافة لبرامج الولاء

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على الموقع الإلكتروني للهيئة.



جدول المحتويات

04	1. موضوع النشرة
04	2. التعاريف
06	3. نظرة حول برامج الولاء التي تديرها المؤسسات المالية
06	4. المبادئ العامة لبرامج الولاء الخاصة ببطاقات الائتمان
07	5. ما هي القسيمة المؤهلة؟
08	6. المعالجة الضريبية لبرامج الولاء
20	7. الأسئلة الشائعة



1. موضوع النشرة :

تقدّم هذه النشرة معلومات وإرشادات حول المعالجة الضريبية لبرامج الولاء التي تديرها المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية «المملكة». كما تمّ إعداد هذه النشرة بناءً على تفسير الهيئة لكلّ من الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة «النظام» ولائحته التنفيذية «اللائحة التنفيذية» ورغم أن موضوع هذه النشرة يتناول المعالجة الضريبية لبرامج الولاء التي تديرها المؤسسات المالية إلا أن المعالجة الضريبية الموضحة فيها وجميع ما تضمنته قد تنطبق على أمثلة توريدات السلع والخدمات في النماذج التجارية كافة لبرامج الولاء المقدمة من مختلف الكيانات التجارية لعملائها.

2. التعاريف :

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه النشرة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ. المملكة:

إقليم المملكة العربية السعودية، الذي يشمل أيضاً المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهاها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت تربتها ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

ب. الهيئة:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ج. الضريبة:

ضريبة القيمة المضافة.

د. النظام:

نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 02 ذو القعدة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليه.



ه. اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة «الهيئة العامة للزكاة والدخل حينها» رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليها.

و. الاتفاقية الموحدة:

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في شهر نوفمبر من عام 2016م.

ز. النشرة:

النشرة الضريبية للمعالجة الضريبية لبرامج الولاء.

ح. القسيمة:

الصك إذا كان هناك التزام بقبوله كمقابل أو جزء من المقابل عن توريد السلع أو الخدمات، وكانت طبيعة السلع أو الخدمات المراد توريدها أو هوية المورد محددة في القسيمة أو المستندات ذات الصلة.

ط. القسيمة ذات القيمة الاسمية:

القسيمة المصدرة مع قيمة نقدية معينة قابلة للاسترداد مبينة في القسيمة أو أي مستند ذي صلة.

ي. القسيمة غير المؤهلة:

هو مصطلح غير مُعرّف لأغراض ضريبة القيمة المضافة، لكنه يستخدم في هذا الدليل لوصف أي مستند، صك أو عرض تم وصفه من الناحية التجارية على أنه «قسيمة» لكنه لا يُشكل قسيمة في نطاق التعريف الموضح أعلاه.

ك. المقابل المدفوع من قبل طرف ثالث:

لم يُعرّف هذا المصطلح لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ولكن يستخدم هذا المصطلح في هذا الدليل للإشارة إلى المقابل المدفوع أو الواجب دفعه فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات من قبل شخص آخر غير العميل الذي سيستفيد من التوريد.

ل. العميل:

هو الشخص الذي يتلقى سلعة أو خدمات.



3. نظرة حول برامج الولاء التي تديرها المؤسسات المالية :

تسعى المؤسسات المالية في أغلب الأحيان إلى إدارة برامج الولاء وتقديمها كأداة تسويقية بهدف جذب العملاء والحفاظ عليهم، إضافة إلى تشجيع العملاء الحاليين على استخدام الخدمات التي تقدّمها هذه المؤسسات -وخاصةً بطاقات وخدمات الائتمان- والحفاظ على ولاء العملاء بشكل عام. ويكمن الهدف من هذه النشرة في إبداء تفسير الهيئة للآثار الضريبية المُحتملة التي قد تترتب على ما يلي:

- تقديم نقاط الولاء للعميل من قبل المؤسسة المالية.
- المعاملة بين المؤسسة المالية والتاجر المشارك.
- استبدال نقاط الولاء لدى أحد التجار المشاركين.

وبالنظر إلى أنّ الخصائص التجارية والتعاقدية لبرامج الولاء قد تختلف بشكل كبير من برنامج لآخر، فمن ثمّ يجب التعامل مع الإرشادات الواردة في هذه النشرة على أنها توضيح للمعالجة الضريبية المتوقّعة تطبيقها حسب الحالات الافتراضية العامّة. وعليه، يجب على الأطراف المشاركة في برنامج الولاء مراعاة الترتيبات التعاقدية فيما بينها على أساس كل حالة على حدة لتحديد المعالجة الضريبية الصحيحة.

4. المبادئ العامة لبرامج الولاء الخاصة بالمؤسسات المالية :

في الإطار المُعتاد لبرنامج الولاء الذي تديره المؤسسة المالية، يحصل العملاء على نقاط ولاء على أساس أنشطتهم -مثل استخدامهم للبطاقة الائتمانية- ولا يتمّ تحصيل أي مقابل منفصل عن توفير هذه النقاط. وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أنّ كيفية احتساب نقاط الولاء المستحقّة للعميل تعتمد على المبلغ المالي الذي تمّ إنفاقه باستخدام خدمات المؤسسة -بطاقة الائتمان- وفق قواعد تضعها كل مؤسسة بشكل خاص بها.

تعتبر الهيئة أنّ العملاء لا يقومون بتوريد خدمات في سبيل اكتساب نقاط الولاء عند قيامهم بإجراء عمليات الشراء الخاصّة أو التجارية المُعتادة، أو عند استخدام بطاقة الائتمان.

ولهذه الغاية، تعمل المؤسسات المالية (المصارف/البنوك) على وضع معايير مختلفة فيما يتعلق بإصدار نقاط الولاء لعملائها واستبدال تلك النقاط مقابل السلع والخدمات. ويوضح الجدول التالي أمثلة على كيفية تنظيم برامج الولاء ومدى اختلافها من مؤسسة مالية لأخرى. وعليه، فمن المرجّح أن تكون القيمة الفعلية المخصّصة للنقاط مختلفة من مؤسسة لأخرى.



استبدال النقاط مقابل أميال جوية لدى شركة الطيران «أ»	إصدار نقاط ولاء عن مشتريات بطاقة الائتمان	
يجوز استبدال (30) نقطة ولاء مقابل عدد (1) من الأميال الجوية لدى شركة الطيران «س»	نقطة ولاء واحدة عن كل ريال سعودي يتم إنفاقه	برنامج الولاء الخاص بالمؤسسة المالية «أ»
يجوز استبدال (75) نقطة ولاء مقابل عدد (1) من الأميال الجوية لدى شركة الطيران «س»	نقطتي ولاء عن كل ريال سعودي يتم إنفاقه	برنامج الولاء الخاص بالمؤسسة المالية «ب»

وبشكل عام، تقدّم المؤسسات المالية قسائم مؤهلة لقاء نقاط الولاء. وعليه، بمجرد قيام العميل بجمع العدد الكافي من النقاط، يكون له الحق باستبدال هذه النقاط مقابل قسائم مؤهلة من التجار المشاركين.

5. ما هي القسيمة المؤهلة؟

تعتبر القسيمة المؤهلة بمثابة صكّ يمكن تحويله واستبداله أو قابل للتقديم من مختلف الأشخاص. كما يمكن استبدال القسيمة كمقابل لتوريد سلع أو خدمات من اختيار الشخص المستفيد.

يتم إصدار القسيمة المؤهلة في أغلب الأحيان بقيمة نقدية محددة أو ما يُعرف باسم «قسيمة ذات قيمة اسمية». كما يمكن إصدار القسائم المؤهلة بأشكال أخرى، مثل الأميال الجوية، التي تتيح للعميل إمكانية استبدالها مقابل رحلة من اختياره.

يكون للقسيمة المؤهلة قيمة تجارية بما أنّ جهة الإصدار تتعهد باستبدالها كمقابل للسلع أو الخدمات. أما في حال كانت القسيمة تخوّل المستفيد إمكانية الحصول فقط على خصم التوريد بدلاً من اعتباره بمثابة «مقابل» لذلك التوريد، فمن ثمّ لا تُعتبر القسيمة في هذه الحالة بمثابة قسيمة مؤهلة.

ليس ثمة مواصفات محددة لشكل القسيمة المؤهلة حيث إنها قد تكون عبارة عن مستند فعلي أو بطاقة إلكترونية تتضمن مبلغًا نقديًا مخزّنًا فيها.

ولمزيد من المعلومات حول القسيمة المؤهلة يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالعروض الترويجية المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة.




6. المعالجة الضريبية لبرامج الولاء :

يقدم هذا القسم معلومات توضيحية عن السيناريوهات العامة لبرامج الولاء ويشرح كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة عليها. وبالنظر إلى أنّ المعالجة الضريبية فيما يتعلق بالسيناريوهات المختلفة تعتمد إلى حدّ كبير على الوقائع، فمن ثمّ يجب على المؤسسات المالية تقييم ترتيباتها التعاقدية مع العملاء والتجار لتحديد الوضع الضريبي الصحيح.

السيناريو الأول: قيام المؤسسة المالية بشراء قسائم مؤهلة من أحد التجار المشاركين ومنحها للعميل مقابل نقاط الولاء

تقوم المؤسسة المالية (المصرف/البنك) في هذا السيناريو بشراء قسائم مؤهلة من أحد التجار المشاركين بهدف تزويدها للعملاء. وبمجرد أن يقوم العميل بجمع العدد الكافي من نقاط الولاء بموجب قواعد البرنامج، يقوم العميل باستبدال نقاط الولاء مقابل القسيمة. ويقوم العميل لاحقاً باستبدال القسيمة مقابل الحصول على سلع أو خدمات من أحد التجار المشاركين في برنامج الولاء. يقدم الرسم البياني التالي صورة أوضح عن السيناريو المائل:





المعاملة الأولى: بيع القسيمة من قبل التاجر للمؤسسة المالية

لا يُعتبر إصدار القسيمة ذات القيمة الاسمية¹ أو بيعها من قبل التاجر للمؤسسة المالية توريدًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بشرط ألا يتجاوز المقابل المحصّل عن القسيمة قيمتها الاسمية النقدية. بناءً عليه، وعلى افتراض أنّ المقابل المحصّل عن بيع القسيمة يكون مساويًا للقيمة الاسمية النقدية للقسيمة أو أقلّ منها، فمن ثمّ لا تُفرض ضريبة القيمة المضافة من قبل التاجر على بيع القسيمة. بالتالي فإن بيع التاجر لهذه القسائم يعد خارج نطاق الضريبة - وليس معفى - لأغراض جواز خصم ضريبة المدخلات.

من جهة أخرى، في الحالات التي يتجاوز فيها المقابل المحصّل عن القسيمة قيمتها الاسمية النقدية، يكون الفرق بين المقابل المحصّل والقيمة الاسمية النقدية للقسيمة خاضعًا لضريبة القيمة المضافة.

المعاملتان الثانية والثالثة: إصدار نقاط الولاء والاستبدال اللاحق للنقاط مقابل القسائم

تقوم المؤسسة المالية بإصدار نقاط ولاء للعميل على أساس مشترياته/معاملاته السابقة. وعلى اعتبار أنه لم يتمّ تحميل أيّ مقابل نقدي إضافي أو أيّ مقابل آخر على العميل عن توفير نقاط الولاء، فمن ثمّ تعتبر الهيئة أنّ المؤسسة المالية لا تقوم بأيّ توريد منفصل لنقاط الولاء. وبمعنى آخر، يُنظر إلى المؤسسة المالية على أنها تقوم فقط بتوريد واحد للخدمات المالية لقاء مقابل ولا تقوم بأيّ توريد إضافي عند إصدار النقاط. وبالتالي، لن تكون هناك أيّ آثار مترتبة على ضريبة المخرجات فيما يتعلق بإصدار نقاط الولاء من قبل المؤسسة المالية لعملائها.

والجدير بالذكر أنّ توفير القسائم «المجانية» من قبل المؤسسة المالية مقابل نقاط الولاء الخاصّة بالعميل لا يعد توريدًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة ولا تكون هناك أيّ آثار مترتبة فيما يتعلق بضريبة المخرجات. ويعود سبب ذلك إلى أنّ القسائم تُقدّم لقاء نقاط الولاء فقط ولا يتمّ تحصيل أيّ مقابل نقدي يتجاوز القيمة الاسمية للقسيمة.

1. المادة 19 (1) والمادة 19 (2) من اللائحة التنفيذية



المعاملتان الرابعة والخامسة: استبدال القسائم وتوريد السلع والخدمات المُستبدلة في إطار برنامج الولاء

يُعتبر توريد السلعة/الخدمة المُستبدلة في إطار برنامج الولاء توريدًا خاضعًا للضريبة، ويجب على التاجر احتساب ضريبة القيمة المضافة على القيمة الإجمالية للسلع/الخدمات المُوردة/المُستبدلة في إطار برنامج الولاء.

تكون قيمة التوريد شاملة لقيمة القسيمة وأي دفعة إضافية يتم استلامها نقدًا من العميل متى اقتضى الأمر ذلك (قد يلزم سداد مبلغ إضافي إذا كانت القيمة الاستبدالية للقسيمة أقل من سعر بيع السلع أو الخدمة المُستبدلة في إطار برنامج الولاء).

علمًا أنه في بعض الحالات يكون فيها العميل مسجّلًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويقوم بشراء السلع المُستبدلة لأغراض نشاطه الاقتصادي.

مثال:

يقوم البنك «أ» المسؤول عن إدارة برنامج الولاء بتخصيص نقطة ولاء واحدة عند إنفاق 3.75 ريال سعودي باستخدام البطاقة الائتمانية للبنك. وبمجرد قيام العميل بجمع 100 نقطة ولاء، يكون له الحق باستبدال نقاط الولاء مقابل قسيمة شرائية من الهايبرماركت بقيمة 10 ريال سعودي.

أنفق علي 375 ريالًا سعوديًّا باستخدام البطاقة الائتمانية للبنك خلال أبريل 2022، وعلى أثره تمّ منحه 100 نقطة ولاء من قبل البنك. عند جمع 100 نقطة، قام علي بزيارة الموقع الإلكتروني للبنك واستبدال نقاط الولاء مقابل قسيمة إلكترونية بقيمة 10 ريال سعودي لاستخدامها في شراء سلعة من الهايبرماركت.

في هذا المثال، يقوم الهايبرماركت ببيع القسيمة للبنك مقابل 10 ريال سعودي. وعليه، تكون المعالجة الضريبية في هذا السيناريو على النحو التالي:




المعاملة	المعالجة الضريبية
توريد قسيمة من الهايبرماركت إلى البنك «أ»	لا يعد توريدًا لأغراض الضريبة ولا توجد آثار مترتبة فيما يتعلق بضريبة المخرجات على الهايبرماركت بما أنّ المقابل المحصّل عن القسيمة يساوي قيمتها الاسمية. وتعد هذه العملية خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة لأغراض جواز خصم ضريبة المدخلات المتكبدة في النشاط الاقتصادي للهايبرماركت بصورة اعتيادية وفق ضوابط الخصم الأخرى.
إصدار نقاط ولاء من قبل البنك لصالح علي	لا يعد توريدًا لأغراض الضريبة ولا توجد آثار مترتبة فيما يتعلق بضريبة المخرجات على البنك حيث لا يتم فرض أي مقابل منفصل لنقاط الولاء.
توريد قسيمة من قبل البنك عند استبدال نقاط الولاء من قبل علي	لا يعد توريدًا لأغراض الضريبة ولا توجد آثار مترتبة فيما يتعلق بضريبة المخرجات على البنك حيث تمّ توريد القسيمة مقابل نقاط الولاء فقط ولم يتمّ تحصيل أي مقابل نقدي يتجاوز القيمة الاسمية للقسيمة (أي 10 ريال سعودي).
توريد سلعة من الهايبرماركت عند استبدال القسيمة من قبل علي	تُطبّق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15 % على توريد السلعة إلى علي. وبالتالي، يجب على الهايبرماركت إصدار فاتورة ضريبية واحتساب ضريبة القيمة المضافة على التوريد.



السيناريو الثاني: قيام المؤسسة المالية بشراء سلع أو خدمات من أحد التجار المشاركين وتقديمها مباشرة للعميل عند استبدال نقاط الولاء

في هذا السيناريو، بمجرد قيام العميل بجمع العدد الكافي من النقاط، يتقدّم العميل إلى المؤسسة المالية بطلب استبدال النقاط مقابل سلع أو خدمات. تشتري المؤسسة المالية سلعًا أو خدمات معيّنّة من التاجر ومن ثمّ يقوم بتوريد لاحق للعميل مقابل هذا الاستبدال (دون فرض أيّ مقابل إضافي باستثناء نقاط الولاء). يستلم العميل السلع أو الخدمات مباشرةً من التاجر ويصدر التاجر فاتورة ضريبية للمؤسسة المالية (البنك) عن توريد السلع أو الخدمات.

يقدم الرسم البياني التالي صورة أوضح عن السيناريو المائل:



المعاملة الأولى: إصدار نقاط الولاء

على النحو الوارد ذكره أعلاه، في الحالات التي لا تفرض فيها المؤسسات المالية أيّ مقابل منفصل عن توفير نقاط الولاء، تعتبر الهيئة أنّ هذه المؤسسات (المصارف/البنوك) لا تقوم بتوريد منفصل لنقاط الولاء وبالتالي لا تكون هناك آثار مترتبة فيما يتعلق بالمخرجات عند إصدار نقاط الولاء.

المعاملة الثانية: استبدال النقاط من قبل العميل مقابل سلع أو خدمات

عندما يقوم العميل فقط بتقديم طلب استبدال النقاط للحصول على السلع أو الخدمات، لا يعد ذلك توريدًا لأغراض الضريبة سواء من قبل التاجر للمؤسسة المالية أو من قبل المؤسسة المالية للعميل.



المعاملات الثالثة والرابعة والخامسة: توريد السلع والخدمات من قبل التاجر إلى المؤسسة المالية (المصرف/البنك) ومن المؤسسة المالية (المصرف/البنك) إلى العميل

يقوم التاجر بتوريد خاضع للضريبة عندما يحصل العميل على السلع أو يتلقى الخدمات، وبالتالي يكون مُلزماً باحتساب ضريبة القيمة المضافة على التوريد. وعلى افتراض أنّ المؤسسة المالية هي متلقي التوريد بموجب الترتيبات التعاقدية، فمن ثمّ يتعيّن على التاجر إصدار فاتورة ضريبة للمؤسسة (المصرف/البنك) وتطبيق ضريبة القيمة المضافة بالسعر المناسب.

رغم ذلك، وبالنظر إلى أنّ شراء السلع والخدمات يتمّ بناءً على تعليمات من العميل ولمنفعته الشخصية، فمن ثمّ لا يحقّ للمؤسسة المالية (المصرف/البنك) خصم ضريبة المدخلات على السلع المشتراه، حيث إنها لا تُستخدم في سياق نشاطه الاقتصادي.


وعلى افتراض عدم القيام بخصم ضريبة المدخلات، فمن ثمّ لا يؤدي التوريد اللاحق للسلع أو الخدمات من قبل المؤسسة المالية للعميل دون مقابل (لقاء نقاط الولاء) إلى نشوء أي آثار مترتبة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة على المؤسسة المالية. فمن الناحية التعاقدية، قد تكون المؤسسة المالية قد تصرّفت بصفتها المورد لتلك السلع، إلا أنه في حال عدم خصم ضريبة المدخلات وعدم فرض أي مقابل، فمن ثمّ لا تكون ضريبة المخرجات مستحقة عن ذلك التوريد ولا يعد توريداً مفترضاً.



السيناريو الثالث: قيام المؤسسة المالية (المصرف/البنك) بإصدار قسيمة خاصة به لصالح العميل وموافقة التاجر المشارك على القسيمة البنكية كدفعة لقاء السلع أو الخدمات

في هذا السيناريو، يصدر المصرف/البنك نقاط ولاء ويقدم «قسائم بنكية» لقاء هذه النقاط. تتضمن القسائم البنكية قيمة نقدية محددة ويمكن بالعادة استبدالها لدى أحد التجار المشاركين. والجدير بالذكر أنه قد لا يكون هناك أي ترتيب تعاقد بين التاجر والمصرف/البنك لتوريد القسائم (كما في السيناريو الأول) أو السلع/الخدمات (كما في السيناريو الثاني). ومع ذلك، يوافق التاجر على قبول القسيمة البنكية كدفعة لقاء توريد السلع أو الخدمات.

يقدم الرسم البياني التالي صورة أوضح عن السيناريو المائل:



المعاملتان الأولى والثانية: إصدار نقاط ولاء واستبدالها مقابل قسائم بنكية

على النحو الوارد ذكره أعلاه، في الحالات التي لا تفرض فيها المؤسسات المالية (المصارف/البنوك) أي مقابل منفصل عن توفير نقاط الولاء، تعتبر الهيئة أنّ المؤسسات المالية (المصارف/البنوك) لا تقوم بتوريد منفصل لنقاط الولاء وبالتالي لا تكون هناك آثار مترتبة فيما يتعلق بضرية المخرجات عند إصدار نقاط الولاء.

إضافة إلى ذلك، عندما تقوم المؤسسات المالية بتوريد قسائم ذات قيمة اسمية للعملاء مقابل نقاط الولاء، فمن ثمّ لا يكون هناك أي توريد خاضع للضرية، وذلك لأنّ إصدار قسيمة ذات قيمة اسمية لا يشكل توريدًا خاضعًا للضرية القيمة المضافة.



المعاملتان الثالثة والرابعة: استبدال القسائم وتوريد السلع والخدمات المُستبدلة في إطار برنامج الولاء

يكون توريد السلع/الخدمات المُستبدلة في إطار برنامج الولاء خاضعاً للضريبة، ويجب على التاجر احتساب ضريبة على القيمة الإجمالية للسلع/الخدمات المُستبدلة في إطار برنامج الولاء.

وبما أنّ العميل هو أيضاً متلقي التوريد بموجب الترتيبات التعاقدية في هذه الحالة، يكون التاجر مُلزماً بإصدار فاتورة ضريبة للعميل. وتكون قيمة التوريد هي القيمة الاستبدالية للقسمة وأي دفعة إضافية يتم استلامها نقدًا من العميل في الحالات التي تتجاوز فيها قيمة السلع أو الخدمات القيمة المحددة لتلك القسمة. وفي الحالات التي يكون فيها العميل مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فمن ثمّ يحقّ له خصم ضريبة المدخلات وفقاً للوضع المُعتاد فيما يتعلق بخصم ضريبة المدخلات بموجب الأحكام النظامية ذات العلاقة.

المعاملة الخامسة: السداد من قبل المؤسسة المالية (المصرف/البنك) عن القسيمة البنكية المُستبدلة في إطار برنامج الولاء

يُعتبر مبلغ السداد الذي يتلقاه التاجر من المؤسسة المالية (المصرف/البنك) بمثابة مقابل مُقدّم من طرف ثالث لقاء توريد السلع أو الخدمات إلى العميل. وبشرط أن يقوم التاجر باحتساب ضريبة القيمة المضافة على توريد السلع/الخدمات المُستبدلة في إطار برنامج الولاء للعميل، فمن ثمّ لا يؤدي سداد هذا المبلغ للتاجر إلى نشوء أي التزام إضافي فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة.

إذا قام التاجر بفرض أي رسوم على المؤسسة المالية (المصرف/البنك) لقاء استبدال القسيمة البنكية، فمن ثمّ تخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%.



مثال:

يدير المصرف «ب» برنامج ولاء بعنوان «اكسب كلما تنفق». وبموجب هذا البرنامج، يخصّص المصرف نقطة ولاء واحدة عن كل ريال سعودي يتم إنفاقه باستخدام البطاقة الائتمانية للمصرف لأغراض المشتريات المؤهلة.

عندما يقوم العميل بجمع 10,000 نقطة ولاء، يمكنه استبدال النقاط مقابل قسيمة بنكية بقيمة 100 ريال سعودي، ويمكن استخدامها لشراء سلع أو خدمات من عدد من التجار المشاركين.

أنفق محمد 30,000 ريال سعودي في الربع الأول من سنة 2022، وبناءً عليه خصّص له المصرف «ب» 30 ألف نقطة ولاء. استبدل محمد النقاط بـ 3 قسائم بقيمة 100 ريالاً سعودياً لكل منها. قام محمد بزيارة متجر الأجهزة الإلكترونية «أ ب ج» لشراء سماعة رأس بقيمة 350 ريالاً سعودياً (غير شاملة لضريبة القيمة المضافة). دفع محمد 300 ريال سعودي باستخدام القسائم و50 ريال سعودي كدفعة نقدية إضافية.

وعليه، تكون المعالجة الضريبية في هذا السيناريو على النحو التالي:

المعاملة	المعالجة الضريبية
إصدار 30,000 نقطة ولاء من المصرف «ب» لصالح محمد	لا توجد آثار مترتبة فيما يتعلق بضريبة المخرجات على المصرف بما أنّ هذا الأخير لا يفرض أي مقابل منفصل عن إصدار نقاط الولاء، ولا يقوم بأي توريد منفصل لنقاط الولاء.
قيام المصرف بتقديم 3 قسائم بقيمة 100 ريال سعودي لكل منها إلى محمد مقابل 30,000 نقطة ولاء	لا توجد آثار مترتبة فيما يتعلق بضريبة المخرجات على المصرف عن إصدار قسيمة مؤهلة دون أي مقابل نقدي.



<p>يخضع بيع سقاعة الرأس لضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%. وعليه، يجب على متجر «أ ب ج» احتساب ضريبة القيمة المضافة على كامل المقابل المُستلم (350 ريالاً سعوديًّا)، أي مبلغ الـ 300 ريال سعودي المُستلم من خلال القسائم الثلاثة ومبلغ الـ 50 ريالاً سعوديًّا المُستلم كدفعة نقدية. كما يجب على متجر «أ ب ج» إصدار فاتورة ضريبية لمحمد على هذا الأساس.</p>	<p>بيع سقاعة الرأس من قبل متجر «أ ب ج» لمحمد</p>
<p>يُعتبر السداد المقدم من المصرف لمتجر «أ ب ج» بمثابة مقابل مقدم من طرف ثالث لقاء التوريد لصالح محمد. ولا يعد ذلك توريدًا منفصلًا للمصرف ولا توجد آثار أخرى مترتبة على ضريبة المخرجات حيث يجب أن يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة في وقت توريد سقاعة الرأس لمحمد.</p>	<p>سداد 300 ريال سعودي من قبل المصرف «ب» إلى متجر «أ ب ج»</p>



السيناريو الرابع: قيام المؤسسة المالية بإصدار أميال جوية تُستبدل من قبل العميل مقابل شراء تذاكر السفر

يمكن للمؤسسات المالية إبرام اتفاقيات مع شركات الطيران لإصدار أميال جوية تُستبدل من قبل العملاء مقابل شراء تذاكر السفر. ويمكن أن تتم هذه المعاملة من خلال أي من الطريقتين التاليتين:

- يقوم العميل باستبدال الأميال الجوية مقابل القسائم التي تقدمها شركات الطيران ومن ثم شراء تذاكر السفر باستخدام القسائم.
- يقوم العميل بشراء تذاكر السفر مباشرةً باستخدام الأميال الجوية.

فيما يتعلق بالحالة الأولى، تعتبر الهيئة أنّ الأميال الجوية هي في الأساس نقاط ولاء يتم استبدالها مقابل قسائم الطيران. وتستخدم قسائم الطيران لاحقاً لشراء تذاكر سفر محلياً أو دولياً. وبالتالي، تكون الآثار المترتبة على ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بهذا السيناريو مشابهة لتلك الناشئة في السيناريو الأول. وعليه تكون المعالجة الضريبية على النحو التالي:

المعاملة	المعالجة الضريبية
بيع قسيمة طيران من قبل شركة الطيران للمؤسسة المالية	لا يعد بيع القسائم المؤهلة توريداً لأغراض الضريبة وبالتالي لا توجد آثار مترتبة على ضريبة المخرجات بشرط أن يكون المقابل المحضّل عن القسيمة مساوياً للقيمة الاسمية النقدية للقسيمة أو أقلّ منها. كما أن هذه المعاملة تعد خارج نطاق الضريبة لأغراض إمكانية خصم ضريبة المدخلات.
إصدار أميال جوية من قبل المؤسسة المالية لصالح العملاء	لا يعد ذلك توريداً لأغراض الضريبة ولا توجد آثار مترتبة على ضريبة المخرجات شرط عدم تحصيل أي مقابل منفصل (عدا الذي يتم تحميله على العميل لقاء الخدمات المالية) لتوفير الأميال الجوية، التي يتم منحها للعملاء وفق آلية مماثلة لمنح نقاط الولاء الخاصة بكل مؤسسة مالية.
استبدال الأميال الجوية بقسائم الطيران وتوريد الخدمات المُستبدلة (النقل الجوي للركاب) في إطار برنامج الولاء	تعتمد المعالجة الضريبية لخدمة النقل الجوي للركاب على ما إذا كانت الرحلة محلية (تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%) أو دولية (تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 0%).



أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، فيتم قبول الأميال الجوية مباشرة كدفعة لقاء تذاكر السفر (كلياً أو جزئياً) من قبل شركة الطيران. وبمجرد أن يشتري العميل تذكرة باستخدام الأميال الجوية، تطلب شركة الطيران استرداد تكلفة التذكرة (التكلفة الكاملة أو الجزئية، حسب الحالة) من المؤسسة المالية. وبالتالي، تكون الآثار المترتبة على ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بهذا السيناريو مشابهة لتلك الناشئة في السيناريو الثالث. وعليه تكون المعالجة الضريبية على النحو التالي:

المعاملة	المعالجة الضريبية
إصدار أميال جوية من قبل المؤسسة المالية للعملاء	لا يعد ذلك توريداً لأغراض الضريبة ولا توجد آثار مترتبة على ضريبة المخرجات شرط عدم تحصيل أي مقابل منفصل (عدا الذي يتم تحميله على العميل لقاء الخدمات المالية) لتوفير الأميال الجوية، التي يتم منحها للعملاء وفق آلية مماثلة لمنح نقاط الولاء الخاصة بكل مؤسسة مالية.
استبدال الأميال الجوية مقابل تذاكر السفر وتوريد الخدمات المُستبدلة (النقل الجوي للركاب) في إطار برنامج الولاء	تعتمد المعالجة الضريبية لخدمة النقل الجوي للركاب على ما إذا كانت الرحلة محلية (تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%) أو دولية (تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 0%).
سداد تكلفة التذكرة من قبل المؤسسة المالية لشركة الطيران	يُعتبر السداد بمثابة مقابل مُقدّم من طرف ثالث لقاء التوريد الذي تقوم به شركة الطيران للعميل. ولا يعد ذلك توريداً منفصلاً ولا تكون هناك أي آثار أخرى مترتبة على ضريبة المخرجات إذ يجب أن يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة على قيمة التوريد في وقت تقديم خدمة النقل الجوي للركاب.

في كل الأحوال تتوقف المعاملة الضريبية للعلاقة التعاقدية بين المؤسسة المالية وشركة الطيران على طبيعة كل تعاقد. وقد تختلف الأحكام التعاقدية خاصة فيما يتعلق بكيفية شراء المؤسسة المالية للأميال الجوية من شركات الطيران باعتبارها نقاط ولاء. حيث قد يعد بيع الأميال الجوية (نقاط الولاء) من شركات الطيران أو غيرها من الكيانات التجارية إلى المؤسسة المالية مشابهاً بشكل عام لإصدار القسائم الشرائية الإلكترونية نظراً لعدم اعتبار الأميال/النقاط في حد ذاتها سلعة، ولكن بالرجوع لأحكام المادة (19) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فإن بيع هذه النقاط الذي يشكل قسائم شرائية لا يستوفي متطلبات القسيمة الشرائية المؤهلة إلا في حال وجود مقابل نقدي محدد ومبين في القسيمة أو أي مستند ذي صلة.



7. الأسئلة الشائعة :

(1) هل يعد إصدار القسيمة ذات القيمة الاسمية أو بيعها من قبل التاجر للمؤسسة المالية توريدًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة؟

لا، لا يعد توريدًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة، شريطة ألا يتجاوز المقابل المحصل عن القسيمة قيمتها الاسمية النقدية، أما في الحالة التي يتجاوز فيها المقابل المحصل عن القسيمة قيمتها الاسمية النقدية، فيكون الفرق بين المقابل المحصل والقيمة الاسمية النقدية للقسيمة خاضعًا لضريبة القيمة المضافة.

(2) ما هي المعالجة الضريبية في حال قيام المؤسسة المالية بشراء قسائم مؤهلة من أحد التجار المشاركين ومنحها للعميل مقابل نقاط الولاء؟

عند قيام المؤسسة المالية (المصرف/البنك) بشراء قسائم مؤهلة من أحد التجار المشاركين بهدف تزويدها للعملاء، فلا يعد بيع هذه القسائم المؤهلة من التاجر للبنك توريدًا لأغراض الضريبة. وعند قيام العميل بجمع العدد الكافي من نقاط الولاء بموجب قواعد البرنامج، يقوم العميل باستبدال نقاط الولاء مقابل القسيمة، وبالمثل لا يعد منح البنك القسيمة الاسمية المؤهلة للعميل توريدًا لأغراض الضريبة.

أما عند قيام العميل لاحقًا باستبدال القسيمة مقابل الحصول على سلع أو خدمات من أحد التجار المشاركين في برنامج الولاء، فإن توريد هذه السلع أو الخدمات مقابل القسيمة يعد توريدًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويخضع بشكل عام للضريبة.

(3) في حال قيام أحد البنوك بتخصيص نقاط ولاء للعميل عند إنفاق مبلغ معين باستخدام البطاقة الائتمانية، وعند جمع عدد نقاط معينة يكون للعميل الحق في استبدال هذه النقاط مقابل قسيمة شرائية صادرة من البنك بمبلغ محدد، هل توريد القسيمة عند استبدال نقاط الولاء من قبل العميل يعد توريدًا لأغراض الضريبة؟

لا، لا يعد توريدًا لأغراض الضريبة حيث إن البنك يقوم بإصدار ومنح القسيمة مقابل نقاط الولاء فقط ولم يتم تحصيل أي مقابل نقدي يتجاوز القيمة الاسمية للقسيمة (أي المبلغ المحدد للقسيمة).



(4) هل يمكن للمؤسسات المالية تقديم سلع أو خدمات مباشرة للعميل بدلاً من منح القسائم مقابل نقاط الولاء؟

نعم، يُمكن للمؤسسة المالية القيام بشراء سلع أو خدمات من أحد التجار المشاركين وتقديمها مباشرةً للعميل عند استبدال نقاط الولاء، حيث يقوم التاجر بتوريد لاحق للعميل مقابل هذا الاستبدال (دون فرض أي مقابل إضافي باستثناء نقاط الولاء). ويستلم العميل السلع أو الخدمات مباشرةً من التاجر ويصدر التاجر فاتورة ضريبية للمؤسسة المالية عن توريد السلع أو الخدمات.

(5) هل يحق للمؤسسة المالية خصم ضريبة المدخلات عند تقديم سلع أو خدمات مباشرةً للعميل مقابل نقاط الولاء؟

لا، لا يحق للمؤسسة المالية خصم ضريبة المدخلات على السلع المشتراة، حيث أنها لا تُستخدم في سياق نشاطه الاقتصادي، علمًا بأنه في حال الخصم يعد منح السلع للعملاء توريدًا مفترضًا لهذه السلع وتخضع لضريبة القيمة المضافة.

(6) هل يعد تقديم المؤسسة المالية لسلع أو خدمات مباشرةً للعميل مقابل نقاط الولاء توريدًا مفترضًا؟

نعم، قد يعد توريدًا مفترضًا فقط في حال قيام البنك بخصم ضريبة المدخلات المتكبدة عند شراء هذه السلع أو الخدمات الممنوحة للعملاء. بالتالي فهي تخضع لضريبة القيمة المضافة فقط في هذه الحالة.

(7) ما هي الآثار المترتبة على ضريبة القيمة المضافة في حالة قيام العميل بشراء تذاكر السفر مباشرةً باستخدام الأميال الجوية؟

عند قبول الأميال الجوية مباشرةً كدفعة لقاء تذاكر السفر (كليًا أو جزئيًا) من قبل شركة الطيران (قيام العميل بشراء تذكرة باستخدام الأميال الجوية) تطلب شركة الطيران استرداد تكلفة التذكرة (التكلفة الكاملة أو الجزئية، حسب الحالة) من المؤسسة المالية، ويعد بالأصل توريدًا لخدمات النقل (المحلية أو الدولية) خاضعًا لضريبة القيمة المضافة.



(8) اكتسب أحد العملاء قسيمة بقيمة اسمية (50 ريالاً سعودياً) وذلك باستبدال نقاط الولاء التي حصل عليها مقابل استخدامه للبطاقة الائتمانية، وتم استخدام هذه القسيمة كدفعة جزئية مقابل سلعة بسعر (100 ريال سعودي) مع دفع المبلغ المتبقي نقدًا. كيف يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة على البيع؟

يخضع توريد السلع لضريبة القيمة المضافة بناءً على السعر الكامل للسلعة البالغ (100 ريال سعودي). وتعتبر القسائم مقابلًا غير نقدي لتوريد السلع.

(9) هل يجب على التاجر احتساب الضريبة على السلع أو الخدمات المُستبدلة في إطار برنامج الولاء؟

نعم، يجب على التاجر احتساب الضريبة على القيمة الإجمالية للسلع والخدمات المُستبدلة في إطار برنامج الولاء، حيث يكون توريد السلع والخدمات المُستبدلة خاضعًا للضريبة، وعلى التاجر إصدار فاتورة ضريبية للعميل بما أنه الشخص الذي تلقى التوريد.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أوتفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa